بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٩٤٨
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/١١/٢٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦٢٤

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة جنوب الوادى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٦٧٤١ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣ بشأن مدى جواز صرف المقابل النقدى عن الاجازات الاعتيادية للسيد الدكتور/ عبد الحفيظ الطاهر على.

وحاصـــل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن السيد الدكتور/ عبد الحفيظ الطاهر على، كان يشغل وظيفة أستاذ مساعد بكلية العلوم بفرع جامعة جنوب الوادى بمحافظة سوهاج، وانتهت خدمـــته لـــبلوغه سن الستين بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٠ ، فقامت الإدارة القانونية بالجامعة بإرسال خطـــاب إلى السيد الأستاذ الدكتور/ عميد كلية العلوم للإفادة ببيان تفصيلى برصيد اجازاته التى لم يســـتنفدها، فأفـــاد بأنـــه لا توجد سجلات للاجازات الاعتيادية أو العارضة للسادة أعضاء هيئة التدريس ، وأن تواجدهم أو عدم تواجدهم يكون من خلال رئيس القسم ، وأنه لا يوجد للسيد المذكـــور رصـــيد اجازات اعتيادية أو عارضة ، لاسيما وأن الاجازة الدراسية بالجامعات محددة فى بدايتها ونهايتها ، وأن الجامعة لا تكلف أعضاء هيئة التدريس بأية أعمال خلالها، وأن محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة انتهت إلى عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس لهذا المقابل. وإزاء ما تقدم فقد نشـــدتم الـــرأى فى هذا الموضوع من إدارة الفتوى المختصة ، التى قامت بإعداد تقرير عرض على اللجنة الثانية لقسم الفتوى بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٦/٧/٦ ، فقررت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦م، الموافق ٢٣ من شوال سنـــة ١٤٢٧هـــ، فاستبان لهـــــــــــا أن

المادة (٩٢) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تبدأ الاجـازة السـنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء اعمال امتحانات نهاية العام الجامعى فى كلياتهم أو معاهدهم وتنتهى قبل بدء الدراسة فى العام الجامعى الجديد وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التى يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الاجازة فى كل منها حسب مقتضيات العمل بقرار من عميد الكلية أو المعهد". وأن المادة (٩٥) من ذات القانون تنص على أن " على أعضاء هيـئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسـهموا فـى تقـدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والاشـراف علـى مـا يعده الطلاب منها، والاشراف على المعامل وعلى المكتبات وتـزويدها بالمراجع". وأن المادة(٩٨) منه تنص على أن "على كل عضو من أعضاء هيـئة الـتدريس أن يقـدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمى والبحوث التى أجراها ونشـرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسـم ....". وأن المادة (٩٩) تنص على أن " على أعضاء هيئة التدريس المشاركة فى أعمـال المجالس واللجان التى يكونون أعضاء فيها. وعليهم المشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد".

واستعرضـت الجمعية العمومية المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانـون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ التى تنص على أن " يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملـين المدنيـين بالدولـة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على: ..... ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات.....". وتنص المادة (٦٥) من ذات القانـون، معدلـة بالقانـون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١، على أن " يستحق العامل اجازة اعتـيادية سـنوية بأجر كامل لا يدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالى : ..... ويحتفظ

العامل برصيد اجازاته الاعتيادية..... فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الاجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته، وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم". وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ بشأن تعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن " تسرى أحكام هذا القانون على المعاملين بكادرات خاصة، ويلغى كل حكم ورد على خلاف ذلك فى القواعد المنظمة لشئونهم".

كما استعرضت حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ فى القضية رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية والذى قضى منطوقه " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد اجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وعلى ما استقر عليه إفتاؤها ــ أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا تسرى على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين أو القرارات ، أما فيما لم تنظمه هذه القوانين وتلك القرارات فلا مناص من استدعاء الأحكام التى ترصدها الشريعة العامة للتوظف، مادامت هذه الأحكام لا تتأبى مع أحكام القانون الخاص، ولا تتصادم مع نصوصه، ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التى تحكمها. وأن الفقرة الأخيرة من المادة(٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١، منحت العامل الحق فى اقتضاء بدل نقدى إذا انتهت خدمته، وكان له رصيد من الاجازات بشرط ألا تجاوز مدة الرصيد التى يستحق عنها البدل النقدى أربعة أشهر، وأن يكون حساب هذا البدل على أساس الأجر الأساسى عند إنتهاء الخدمة مضافاً إليه العلاوات الخاصة. وأن المادة الثانية من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ المشار إليه نصت صراحة على سريان أحكامه على المعاملين بكادرات خاصة، وعلى الغاء كل حكم ورد على

خلاف ذلك فى القواعد المنظمة لشئونهم، بما مفاده أن المعاملين بكادرات خاصة يسرى عليهم التعديل الذى أدخله المشرع على الفقرة الأخيرة للمادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، سواء وجد نص ينظم هذا الأمر فى القواعد المنظمة لشئونهم أم لم يوجد ، فإذا وجد هذا النص وكان يتضمن حكما يخالف التعديل سالف الذكر، كان هذا الحكم واجب الالغاء بمقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ المشار إليه آنفا .

وتبين للجمعية العمومية أن النصوص المانحة للاجازات فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية لم تحدد مدد الاجازات الاعتيادية لأعضاء هيئة التدريس ولا إجراءات القيام بها، ومن ثم فلا مناص ــ تبعاً لما تقدم ــ من استدعاء الأحكام التى ترصدها الشريعة العامة للتوظف فى هذا الصدد، خاصة وأنها لا تتصادم ولا تتأبى مع هذه النصوص. مما يتعين معه حمل ما نصت عليه المادة (٩٢) من هذا القانون من بدء الاجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعى فى كلياتهم أو معاهدهم وانتهائها قبل بدء الدراسة فى العام الجامعى الجديد، ــ حملاً له على الصحة ــ على أنه محض تحديد للإطار الزمنى الذى يسوغ فيه لعضو هيئة التدريس بالجامعة أن يحصل على اجازاته الاعتيادية خلاله، وبحيث إنه إذا لم يستعمل هذا الحق خلال هذه الفترة يستحق عنه، إذا ما انتهت خدمته، المقابل النقدى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه.

دون إمكانية الحجاج، بأن الجامعة لا تكلف أعضاء هيئة التدريس بأية أعمال خلال الاجازة الاعتيادية ، حيث إن ذلك يدحضه ما هو منصوص عليه فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فى المواد (٩٥)و (٩٨)و (٩٩) من تفرغ أعضاء هيئة التدريس لأعمال التدريس والتدريب والمساهمة فى تقدم العلوم بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والتى يقدمون عنها تقريراً سنوياً إلى رئيس مجلس القسم ، والإشراف على ما يعده الطلاب من هذه البحوث والدراسات فضلاً عن المشاركة فى أعمال المجالس واللجان التى يكونون أعضاء فيها، والمشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية .فالأصل فى أعضاء هيئة التدريس بالجامعات هو انشغالهم الدائم بالبحث العلمي ، سعياً وراء الجديد فى العلم ،وهو ما لا يصح تقييده بزمن ، خاصة وأنه بعد انتهاء أعمال الامتحانات تبدأ عملية تصحيح أوراق إجابات الطلاب تمهيداً لإعلان النتائج، ويليها تحضير الكتاب الجامعى للعام القادم، ويتخللها الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه.

ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ كما سلف ـ منحت العامل الحق فى اقتضاء المقابل النقدى لرصيد اجازاته بشرط ألا يجاوز الرصيد الذى يستحق عنه البدل النقدى أربعة أشهر، وقد قضى بعدم دستورية هذه الفقرة بحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على رصيد الاجازات راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، ولم تحدد المحكمة الدستورية ـ طبقاً للمادة (٤٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمعدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ ـ تاريخاً آخر لتطبيق حكمها المشار إليه، فضلاً عن عدم اندراج النص المقضى بعدم دستوريته ضمن النصوص الضريبية، فمن ثم يتعين إرتداد أثر الحكم إلى تاريخ صدور النص ليضحى هو والعدم سواء بسواء.

وبناء على ما تقدم فإن الأثر المترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، يمتد إلى المعروضة حالته الذى انتهت خدمته لبلوغه سن الستين بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٠، متى ثبت أن عدم حصوله على رصيد اجازاته الاعتيادية راجع إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية السيد الدكتور/ عبد الحفيظ الطاهر على الأستاذ المساعد بكلية العلوم - جامعة جنوب الوادى (سوهاج) فى صرف المقابل النقدى لرصيد اجازاته الاعتيادية السنوية ، وذلك على التفصيل السابق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//